

يتم التصالح وفقاً لأحكام المادة رقم (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن :  
(يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حدها الأقصى على ستة أشهر .  
وعلى محضر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع ، قبل رفع الدعوى الجنائية ، مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع .

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لها الانقضاء أثر على الدعوى المدنية).

وبناءً على ذلك وتطبيقاً لأحكام القانون يجوز التصالح في الشق الجنائي في بعض جرائم قانون البيئة ، وعلى من يرغب في التصالح يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط ، وأن يقوم باستيفاء الإجراءات التالية :

- ١- أن يكون كامل الأهلية
- ٢- أن يكون له صفة في إتمام إجراءات التصالح (المخالف أو وكيله عنه).
- ٣- أن يقدم طلب للصالح (مرفق لسيادتكم نموذج مقتراح لطلب التصالح).
- ٤- أن يحمل بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
- ٥- أن يتقدم بشهادة حديثة من واقع الجدول (في حالة تحريك الدعوى الجنائية).
- ٦- أن يتم إجراء التصالح في محضر رسمي.

مطر